

ما حكم من بدأ الصلاة وعمره سبعة عشر عام؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم من بدأ الصلاة وعمره سبعة عشر عاماً؟ هل يقضي الصلوات التي فاتته في السنوات الماضية؟ أم عليه أن يكثّر من النوافل فحسب الجواب قلم التكليف يجري على الشخص إذا بلغ - [00:00:00](#)

إذا حصلت عليه إذا حصلت فيه علامة من علامات البلوغ نبات شعر خشن في القبل أو احتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة وهذه أمور مشتركة بين النساء والرجال وبالنسبة للمرأة تنفرد بالحيض - [00:00:14](#)

فإذا تحقق في الشخص علامة من علامات البلوغ جرى عليه قلم التكليف هذا السائل تحققت في تحقق فيه جريان قلم التكليف وترك الصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة. وقال صلى الله عليه وسلم العهد - [00:00:38](#)

الذي بيننا وبينهم الصلاة. فإذا كان هذا الشخص كما قال من ترك الصلاة والصيام فإنه ليس عليه قضاء لأن كفر بتركه للصلاة وعلى هذا الأساس فلا يقضيها ولا يقضي الصيام. ولكن عليه أن يحمد الله - [00:01:03](#)

جل وعلا الذي من عليه بالهداية وأن يحرص على أداء الواجبات وترك المحرمات والاكثار من فقد قال الله جل وعلا في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب - [00:01:23](#)

الي بالنوافل حتى أحبه. الحديث وبالله التوفيق - [00:01:43](#)